

Distr.: General
27 March 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة العاشرة

نيويورك، ١٣-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية: اجتماع
المائدة المستديرة ٣

تعزيز التنمية الحضرية الشاملة للجميع وتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة

مذكرة من الأمانة العامة

أُعدت هذه الوثيقة بالتشاور مع المجتمع المدني وجهات معنية أخرى من أجل تيسير مناقشات اجتماع المائدة المستديرة بشأن موضوع "تعزيز التنمية الحضرية الشاملة للجميع وتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة"، وهي تحيل إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في دورته العاشرة، المعلومات الأساسية التي أقرها المكتب المنتخب للمؤتمر.



لمحة عامة

١ - في التقرير المعنون "توقعات التوسع الحضري في العالم: تنقيح عام ٢٠١٤"، أفيد بأن ٥٤ في المائة من سكان العالم كانوا يقيمون في المناطق الحضرية في عام ٢٠١٤، وأفادت التقديرات أنه بحلول عام ٢٠٥٠، سيقوم حوالي ٦,٢٥ بلايين الأشخاص، أي نسبة ٦٦ في المائة من سكان العالم، في المناطق الحضرية^(١)، وأفادت التوقعات أن ١٥ في المائة من هؤلاء سيكونون من الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢).

٢ - وتبيّن الأدلة المتاحة أنه في إطار النمط الحالي للتحضر، يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة من نقص واسع النطاق في التسهيلات اللازمة لتيسير الحركة في المباني، وفي فرص الحصول على الخدمات الحضرية الأساسية وعلى المعلومات ووسائل الاتصال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوسع الحضري الشديد قد يضع عراقيل جديدة تمنع وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة إلى المباني ووسائل النقل والخدمات، فضلاً عن الخدمات الأكثر تطوراً في مجال المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان^(٣).

٣ - وهناك عدد من العوامل التي تزيد من عرقلة تعزيز التنمية الحضرية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن بين هذه العوامل الافتقار إلى الوعي والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتنمية الحضرية الشاملة لدى واضعي السياسات ومخططي المناطق الحضرية ومقاولي البناء والمهنيين؛ وندرة التشريعات والسياسات الحكومية والمعايير التقنية المحددة التي تختص بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة والتي تنظم عملية التخطيط الحضري والتشييد؛ وضعف إنفاذ القوانين والسياسات القائمة؛ وعدم كفاية الموارد؛ وأثر النزاعات المسلحة^(٤).

٤ - وتعد التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة شرطاً مسبقاً لتمكين هؤلاء الأشخاص من العيش باستقلالية والمشاركة في المجتمع بصورة تامة وعلى قدم المساواة مع غيرهم. فبدون الوصول إلى البيئة المادية وفي غياب فرص الاستفادة من وسائل النقل ومن المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والنظم المتصلة بها، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، لن يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بفرص المشاركة في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع غيرهم^(٥).

(١) ST/ESA/SER.A/366.

(٢) منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، التقرير العالمي حول الإعاقة (جنيف، ٢٠١١). متاح على الموقع: www.who.int/disabilities/world-report/2011/report.pdf

(٣) CRPD/C/GC/2، الفقرتان ٧ و ١٦.

(٤) انظر: Economic and Social Commission for Western Asia، "Towards inclusive, safe, resilient and sustainable Arab cities" (forthcoming).

(٥) CRPD/C/GC/2، الفقرة ١.

٥ - وتمشيا مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦)، يجب التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم بفعالية في عملية وضع سياسات التنمية الحضرية وتخطيطها وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها كي يتسنى لهذه السياسات الاستفادة من معارفهم وخبراتهم.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأطر والتقارير ذات الصلة

٦ - إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعد من معاهدات حقوق الإنسان الملزمة قانونا التي تتضمن بُعدا إنمائيا اجتماعيا صريحا، تعترف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية بشأن إمكانية الوصول، فإن الدول الأطراف مطالبة باتخاذ "التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء". ويجب أن تتناول أيضا التدابير التي تتخذها الدول الأطراف تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها.

٧ - وبموجب الاتفاقية، تعترف الدول الأطراف بأهمية التصميم العام، الذي ورد تعريفه في المادة ٢ على أنه يعني "تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص"، وذلك دون استبعاد "الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها". وتنص الاتفاقية أيضا على التزام الدول الأطراف بإجراء أو تعزيز البحث والتطوير في مجال السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا، وفقا لأحكام المادة، وكذلك تعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

٨ - وبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، بشأن حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية طلب معلومات وأفكار وتلقيها والإفصاح عنها على قدم المساواة مع الآخرين، بوسائل منها: (أ) تقديم المعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال؛ (ب) وقبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى السهلة المنال؛ (ج) وحث الكيانات الخاصة على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

٩ - ومن بين المواد الأخرى في الاتفاقية التي تتعلق بالتنمية الحضرية الشاملة للجميع المادة ٥ بشأن المساواة وعدم التمييز، والمادة ١٩ بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، والمادة ٢٠ بشأن التنقل الشخصي، والمادة ٢٨ بشأن مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية، فضلاً عن المواد المتعلقة بالتعليم، والعمل والعمالة، والمشاركة في الحياة السياسية والعامّة، والمشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة.

١٠ - وبموجب المادة ٤ (٣) من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بالتشاور عن كتب مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً من خلال المنظمات التي تمثلهم، التي تُعرف باسم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد أكدت أهمية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

١١ - وقد جرى تعزيز التزام المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التنمية المستدامة باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧). وقد أشير صراحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في سبعة من الأهداف والغايات، وبخاصة الهدف ١١ من بين أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمدن والمجتمعات المحلية، وهو الهدف الذي يتضمن غايته تيسير الوصول إلى نظم النقل وسبل الاستفادة من الأماكن العامة.

١٢ - وفي إطار الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، التزمت الدول بتعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز. ومن هذه الهياكل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة الأراضي المزودة بالخدمات بتكلفة معقولة، والسكن، ومصادر الطاقة الحديثة والمتجددة، ومياه الشرب وخدمات الصرف الصحي المأمونة، والغذاء المأمون والغني والمناسب، والتخلص من النفايات، والتنقل المستدام، وتوفير الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وشجعت الخطة الحضرية الجديدة أيضاً القضاء على الحواجز القانونية والمؤسسية والاجتماعية - الاقتصادية والمادية بالنسبة للجميع^(٨).

١٣ - ويُلزم إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الدول الأعضاء باستخدام مبادئ التصميم العام، واتباع نهج "إعادة البناء على نحو أفضل" إزاء التعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار، كما يذكر أنه يجب تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من القيادة

(٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق، الفقرة ٣٤.

والترويج علنا لتنفيذ نهج لمواجهة الكوارث والتعافي من آثارها وإعادة التأهيل والإعمار تتسم بالإنصاف بين الجنسين ويمكن للجميع الاستفادة منها^(٩).

١٤ - ومن بين الوثائق الأخرى ذات الصلة بتعزيز التنمية الحضرية الشاملة للجميع التعليق العام رقم ٢ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن إمكانية الوصول^(١٠)، والتعليقان العامان رقم ٤ (١٩٩١) ورقم ١٥ (٢٠٠٣) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلقان بالحق في السكن اللائق^(١١)، والحق في المياه^(١٢). ويسعى كذلك تقرير عام ٢٠١٦ الذي أعده المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة^(١٣) إلى توفير التوجيه للدول والجهات الفاعلة الأخرى بشأن كيفية وضع سياسات تتماشى مع الاتفاقية ويمكن أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

سبل المضي قدما: تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وزيادة تعزيز الإدماج وإمكانية الوصول فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

١٥ - يوجد حاليا العديد من المبادرات والممارسات الجيدة التي يمكنها أن تدعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، باستخدام أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث. وقامت المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بنشر معايير التيسير لذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمنشآت المشيدة ووسائل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والنظم ذات الصلة^(١٤). كما وضع الاتحاد الدولي للاتصالات المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتيسير إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات^(١٥). ويمكن تكييف جميع هذه المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات مع السياقات القطرية. ومن الشائع إجراء عمليات مراجعة لمدى توافر إمكانية الوصول في بعض البلدان، ويمكن تكييف هذه العمليات بسهولة لكي تتماشى مع معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

١٦ - وعلى الصعيد الوطني، يجري إحراز تقدم في ترجمة الالتزامات السالفة الذكر إلى سياسات وإجراءات حضرية محددة لزيادة التسهيلات في المدن والمجتمعات المحلية لفائدة

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني، الفقرتان ٣٠ (ج) و ٣٢.

(١٠) CRPD/C/GC/2.

(١١) E/1992/23-E/C.12/1991/4، المرفق الثالث.

(١٢) E/C.12/2002/11.

(١٣) A/71/314.

(١٤) انظر الموقع: www.iso.org.

(١٥) انظر الموقع: www.itu.int.

الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة إدماجهم فيها. فعلى سبيل المثال، تشكل خطة العمل الرامية إلى جعل كوالالمبور مدينة ميسرة لذوي الإعاقة^(١٦) مثالا للممارسة الجيدة، تماشياً مع الاتفاقية، طوال المراحل الثلاث المتمثلة في التصميم والبناء وما بعد البناء. وإذا تضمنت هذه الخطة مشاركة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في كل مرحلة، فإنها تبرز المجالات الثلاثة التالية ذات الأولوية: التشريعات، والإنفاذ والرصد، والتوعية. وتتمثل المفاهيم الأساسية للخطة في متوالية إمكانية الوصول وسهولة الوصول والتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وإمكانية الاستخدام من خلال تطبيق التصميم العام^(١٧). وبالإضافة إلى ذلك، شُيّدت شبكات للنقل السريع ميسرة لذوي الإعاقة في كوريتيبا، بالبرازيل؛ وبوغوتا؛ وكيكو؛ وأحمد أباد، بالهند؛ ودار السلام، بجمهورية تنزانيا المتحدة.

١٧ - وأخيراً، فإن التنفيذ الناجح للخطة الحضرية الجديدة لن يتحقق بدون إقامة شراكات واسعة النطاق بين أصحاب المصلحة المتعددين وبدون المشاركة الكاملة والمجدية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، تماشياً مع المادة ٤ (٣) من الاتفاقية.

أسئلة مطروحة للنظر فيها

١٨ - تُطرح الأسئلة التالية للنظر فيها في مناقشات المائدة المستديرة:

- (أ) ما هي الفرص التي تتيحها الخطة الحضرية الجديدة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للدول الأطراف من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي؟
- (ب) ما هي الحلول المبتكرة الموجودة لمعالجة وتعزيز التنمية الحضرية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة؟
- (ج) ما هي الأدوار التقدمية التي تؤديها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والنظم ذات الصلة في تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية والتوجيهات المقدمة في الخطة الحضرية الجديدة؟
- (د) كيف يمكن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية للتنمية الحضرية الشاملة للجميع أن تستفيد من معارف وخبرات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؟

(١٦) انظر: *Good Practices of Accessible Urban Development: Making urban environments inclusive and fully accessible to all* (ST/ESA/364), section III, case study 3.

(١٧) انظر: *Accessibility for All: Good practices of accessibility in Asia and the Pacific to promote disability-inclusive development* (United Nations publication, Sales No. E.17.II.F.3).